



جمهوريّة مصرُ العربيّة
وزارَةُ التِّجَارَةِ وَالْمُصَنَّعَاتِ
الْمُؤْسَسَاتِ

٢٠٢٢ / ٦ / ٣

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٦٩٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وحتى لائحة الضرائب المقدمة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وتنظيم إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٠
وتعديلاته،

وحتى القرار الوزاري رقم ٦٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التي تستورد بشروط خاصة
وحتى قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تسيير الجهات وأساليب الشركات
المالية المسروحة لها بحسب دليل تقييم المطابقة للرسائل الغذائية المستوردة،
وحيث ما يرمي مساعدة وزير الشئون الاقتصادية والشرف على قطاع الانفاقيات والتجارة
الخارجية بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٢٢،

قررت:

(ال المادة الأولى)

**تعديل الأستاذ المخالفي الآتية من بيان السلع المرفق بالقرار الوزاري رقم ٦٩١ لسنة ٢٠١٥ المشار
إليه:**

السلعة	م
الأكياس ومنتجاتها المهيأة للبيع بالتجزئة	١
القوارن المحفوظة والمولولة والمهيأة للبيع بالتجزئة	٢
الزيوت والدهون المهيأة للبيع بالتجزئة	٣
شيكولاتة ومحضرات حلويات تحتوى على مكون المهيأة للبيع بالتجزئة	٤
مصنوعات سكرية	٥
العجائن الغذائية والأطباق المحضرة من الحبوب ومنتجات الفيل ومنتجات المكابيل	٦
مسائر القائمة المهيأة للبيع بالتجزئة	٧
المياه الطبيعية والمعدنية والمياه الفاربة	٨



مصلحة الجمارك
قطاع التعلم والإجراءات
الادارة المركبة
لسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة لسياسات ودعم القطاعات
ادارة المحظوظ الفنية ودعم القطاعات



منشور استيراد رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢

إشارة إلى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحة التنفيذ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.
الحالات:-

* منشور استيراد رقم ١ لسنة ٢٠١٦ والمنشورات المعلنة تباعاً في هذا الشأن.

يراعى إتباع ما يلى

* يطبق قرار السيدة الدكتورة / وزيرة التجارة والصناعة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ والخاص بحذف بعض الأصناف من بيان السلع المرفق بالقرار الوزاري رقم ٩١ لسنة ٢٠١٥ وإضافة بعض الأصناف الأخرى وتم نشره بجريدة الوقائع المصرية بالعدد (٤٤) تابع (١)
بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٢٢ على أن يتم العمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره (الموضع بعليه وخلقه).

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الادارة المركزية

مدير ادارة العامة

باحث

البحوث الفنية ودعم القطاعات

لسياسات والإجراءات الجمركية

د/ عاصم صالح الكاشف

د/ نجوى جابر سعادنة

باحث

الادارة العامة

لسياسات والإجراءات الجمركية

د/ عاصم صالح الكاشف

د/ نجوى جابر سعادنة

د/ عاصم صالح

د/ نجوى جابر سعادنة

د/ عاصم صالح الكاشف

د/ نجوى جابر سعادنة

الاستثنائية في ٢٣ رجب ١٤٤٣
الموافق: ٢١ فبراير ٢٠٢٢

السيد الأستاذ /

٢٠١٥ لـ ٩٦ رقم



جمهوريّة مصرُ العربيّة
وزارَة التَّجَارَةِ والصَّنْاعَةِ
الوزير

(المادة الثانية)

يُضاف لبيان السلع المرفق بالقرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ المثار إليه الأصناف الآتية:

م	السلعة	البند الجمركي
١	محولات التيار	85. 04
٢	الكوالين	83. 01. 40
٣	منظومات الضغط المنخفض للاستخدام المنزلي	90. 32. 20
٤	محابس أسطوانات الغازات البترولية المسالة التي تعمل باليد	84. 81. 30 – 84. 81. 40
٥	كابلات الجهد المنخفض	85. 44
٦	سلك اللحام	83. 11
٧	بالاست فلورست	85. 04. 10
٨	المبات الموفقة للطاقة	85. 39. 50
٩	البطاريات الجافة	85. 07
١٠	بطاريات محكمة الاغلاق (بطارية كشاف الطوارئ)	85. 06
١١	بطاريات جولف	85. 07

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

"تيفين جامع"